المعاوضة المقتضية للبينونة وحيث اشترط علمها فادعت الجهل بالمبرأ منه
ففي قواعد الزركشي عن بعضهم ان الارجح تصديق مدعي الصحة كالخلاف في
المتعاقدين في دعوى الصحة والفساد والتحقيق اخذا من فتاوى البلقيني
انه ان صدقها فلا طلاق في الظاهر وان كذبها فهو مقر بالبينونة فيؤاخذ
بها كما يأتي نظيره عن الاذرعي وهي تدعي عليه بقاء المبرأ منه في ذمته فيصدق
الخصم منهما ما تقتضيه سقوطه لكنها ادعت فساده وهو يدعي صحته والقاعدة
في مثل ذلك تصديق مدعي الصحة فلا مطالبة لها عليه بشيء وعلى هذا اقتضاه
ما مر عن الزركشي عن بعضهم لكن قضية كلام البلقيني تصديقها ان كانت ممن
يخفى عليها ذلك فتطالبه ويوافقه نقل الغزي عن الزبيلي ان زوجها الاب
اجبارا وهي صغيرة صدقت بيمينها انها لا تعلم قدره فلا تصح البراءة وان كانت
حين العقد بالغة عاقلة صدق الزوج بيمينه في علمها بقدره حين ابرائه
لان الصغيرة يعقد عليها بغير علمها بالصداق بخلاف الكبيرة قال الغزي وهو واضح ينبغي انه
في الثيب اما البكر المجبرة فان دلت الحال على علمها لم تصدق والا صدقت
ولو ابرأته من دين ورثته من ابيها وادعت انها لم تعلم مقداره صدقت بيمينها بخلاف
ما لو اقرضه هو فان المصدق بيمينه هو المقترض انه يعلمه انتهى وشيخنا
زكريا في اختصاره ادب القضاء جزم بحاصله ما قاله الزبيلي والغزي حيث قال
اذا دل الحال على علمها بقدره لم تصدق والا صدقت بيمينها كان زوجها الاب
اجبارا وهي صغيرة فلا تصح البراءة انتهى فافهم انه متى دل الحال على علمها لم تصدق
ثيبا كانت او بكرا ومتى لم يدل على ذلك صدقت بكرا كانت او ثيبا الشرط الثالث
ان تكون الزوجة مطلقة التصرف فلو قال لصغيرة او امة او سفيهة ان ابرأتني
من صداقك فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع شيء اصلا كما نقله الولي عن شيخه
الامام البلقيني واعتمده لان الصفة المعلق عليها وهي الابراء لم توجد فلا طلاق
قال اعني البلقيني وقد صرح بذلك الخوارزمي في الكافي اواخر الخلع وقد رأينا
ابا البقاء السبكي شنع على من ذكره في خلع السفيهة وقوعه هنا رجعيا وقال ان
التقي السبكي كان يفتي به ولما قدمت على الشاميين كالحسباني وغيره بانهم
يتوهمون ذلك وليس كذلك ولا يقع الطلاق هنا اصلا لان الصفة المعلق عليها
وهي

وهي الابراء لم توجد فلو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق ففيه احتمالان
ارجحهما لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك وفارقت الامة بان لها يدا بدليل تعلق مهر
المثل بخلاف السفيهة والثاني استلزام الاعطاء الماسي الاقباض فتطلق رجعيا
انتهى ملخصا وقياس احتماله هذا الضعيف ان تاتي في طلب الابراء منها الى طلب
التلفظ به فيقع رجعيا وهو وجه التوهم السابق ولا يرد على ما رجحه من عدم
الوقوع انه لو قال لها خالعتك على الف فان قبلت وقع رجعيا ولا مال وان لم
تقبل لم يقع شيء لانه لا تعليق هنا وانما الصيغة تقتضي القبول فاشترط
لوقوع الطلاق فاندفع ما جزم به المطلب كالامام في موضع بانه لا يقع مطلقا مع جزمهما
في موضع آخر بالمعتمد السابق وجمع البلقيني بحمل عدم الوقوع على ما اذا جهل
الزوج سفهها لانه لم يبذل الا في مقابلة مال فلم يقع والوقوع على ما اذا
علمها اذا علم انه لم يطمع في مال واذا ابرأته وهما عالمان فادعى ابوها
انها محجور عليها وحكم له بذلك حاكم بان ان لا طلاق خلافا للافتاء الاذرعي
بوقوعه رجعيا لعدم وجود المعلق عليه وهو البراءة الصحيحة نعم ان
ادعى الزوج رشدها بانت منه في الظاهر كما افتى به الاذرعي مؤاخذة
له باقراره المقتضي للبينونة الشرط الرابع ان لا يتعلق بالدين الذي علق
على البراءة منه حق كالزكاة فقد مر انه لابد من البراءة من جميعه وانه متى بقي
منه لم يوجد المعلق وحينئذ فان قلنا بالمذهب وهو وجوب الزكاة في
الدين وانها تتعلق بالمال وهو ما اقتضاه كلامهم تعلق شركة وكان
الصداق نصابا او ما يبلغ نصابا حال عليه الحول لم يصح البراءة من مقدار الزكاة فلا
يقع الطلاق المعلق بالبراءة منه لانه لم يوجد المعلق عليه وهو البراءة من
جميعه وقد قال السبكي مقتضى كلامهم ان الاصناف يملكون ربع عشر الدين
في ذمة المدين ويحتاج ذلك لامور لا ينتبه لها كثير من الناس في الدعوى با
لصداق والديون فيدعي ان له ولاية القبض لاداء الزكاة فيحتاج في الدعوى
واذا حلف فليحلف على بقائه الى الآن وانه يستحق قبضه ولا يقول انه باق
له واما افتاء اسماعيل الحضرمي وابن ابي عقامة قاضي قضاة اليمن بالوقوع
بناء على صحة البراءة من النصف المعين الذي ابرأته منه لانه لا تقصد براءة الذمة من